

شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي

Legitimacy of Authority between election and popular consent

م. د. غسان أمان الله عزيز

أ.م. د. صالح حسين علي

كلية الحكمة الجامعة - بغداد - العراق

كلية النور الجامعة - الموصل - العراق

sahihhusain1957@gmail.com

saleh.hussain@alnoor.edu.iq

تاريخ النشر: 2022/11/..

تاريخ القبول: 2022./08/14

تاريخ الاستلام: 2022./06/22

ملخص:

غدت حياة الناس شاقة في أغلب الأقطار العربية بسبب الصراع على السلطة، والتدخلات الأجنبية، والفساد وتزوير الانتخابات، والاستحواذ المطلق على السلطة والارهاب والحروب الطاحنة والكوارث والأزمات، والاحتجاجات الداخلية المخلة بالأمن والنظام العام – والألم يعتصر قلوبنا – بأننا نفتقر إلى استقرار العلاقة بين الشعب والسلطة. لما كان الانتخاب إجراءً ديمقراطياً للوصول إلى السلطة في انتخابات حرة ونزيهة، لذا يمكن القول بأنه أولى الخطوات نحو الديمقراطية، وذلك لأن الديمقراطية ليست في الوصول إلى السلطة بصناديق الاقتراع فحسب.

بل أن الأهم من ذلك كله في الممارسة الديمقراطية ما بعد تولي السلطة، أي ديمقراطية الاستمرار بالسلطة "شرعية الانجاز" وهو ما يمكن أن يطلق عليه الرضاء الشعبي من قبل المحكومين على السلطة.

فالانتخابات هي ليست العنصر الوحيد لشرعية السلطة فقط، وإنما شرعية السلطة منبعها الرضاء الشعبي، فالشرعية صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل ممارسة السلطة والاستمرار بالحكم ، وهي تقوم على جانبين ، يتمثل الجانب الأول في "الجانب الشكلي المتمثل بالشرعية الدستورية أي إقامة السلطة وممارستها وفق أحكام الدستور والقانون". أما الجانب الآخر فهو "الموضوعي تعزيز للشرعية الدستورية المتمثل بقناعة ورضاء الشعب بالسلطة وهذان الجانبان لا ينفصلان عن بعضهما".

الكلمات المفتاحية: شرعية السلطة ، الانتخابات ، الرضاء الشعبي ، الشرعية الدستورية

Abstract:

People's lives have become difficult in most Arab countries because of struggle for power, foreign interventions, corruption, electoral fraud, absolute seizure of Authority, terrorism, wars, disasters and crises, and internal protests that disrupt security and public order - and the pain in our hearts - that we lack the stability of relationship between the people and the authority. Since the election is a democratic procedure to gain power in free and fair elections, so it can be said that it is the first step towards democracy, because democracy is not only about access to Authority through the ballot box Rather, most important of all in the democratic practice after taking Authority, that is, the democracy of continuity in Authority, "the legitimacy of achievement," which can be called popular consent by those who are governed by Authority . Elections are not the only element of the legitimacy of the authority only, but legitimacy of the authority stems from popular consent. in accordance with the provisions of Constitution and the law. As for the other side, it is "objectively a strengthening of constitutional legitimacy represented by the people's conviction and approval of authority, and these two aspects are inseparable from each other."

Key words: Legitimacy of Authority , election , popular consent, constitutional legitimacy.

المؤلف المرسل: أ.م. د. صالح حسين علي العبدالله saleh.hussain@alnoor.edu.iq

المقدمة**أولاً: موضوع البحث وأهميته:**

يعد بحث "شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي" من أهم الموضوعات التي أثارت على الساحة العربية، فقد كانت موضع اهتمام ومناقشة وأثارت جدلاً واسعاً حول شرعية السلطة من عدمه في الآونة الأخيرة .

فشرعية السلطة تقوم على جانبين هما " الجانب الشكلي المتمثل بإقامة السلطة وممارستها وفق أحكام الدستور والقانون، وأما الجانب الآخر فهو الموضوعي المتمثل بقناعة ورضا الشعب بالسلطة".

وقد تأتي أهمية هذا الموضوع من ان فكرة الانتخاب كعنصر وحيد للشرعية، لم يعد لها وجود مطلقاً في الفكر الدستوري الحديث، وأن الرضاء الشعبي بالسلطة هو وحده من يمنح السلطة أساساً متيناً لبقائها، فهو الطريق الوحيد المؤكد لإضفاء الشرعية على السلطة، أي أن السلطة التي لا تنجز شيئاً للمحكومين تفقد شرعيتها، وفي هذا السياق تكون مهمة السلطة الحفاظ على الشرعية القائمة على الرضاء العام والقبول.

ومما يزيد من أهمية موضوع الرضاء الشعبي بالسلطة قد يتحول الى نظرية جديدة تسمى "نظرية الرضاء الشعبي في القانون العام" بحيث يصبح الحكم المستند الى الرضاء الشعبي، هو الحكم الشرعي الوحيد، لأنه وحده الذي يعترف بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق استقرار العلاقة بين الشعب والسلطة من خلال وجود السلطة المقبولة والمقترنة برضا الشعب لغرض تحقيق الاستقرار السياسي، ولا بد من الاشارة إلى أن هذه الدراسة هي دراسة أكاديمية بعيدة عن أية نزعة سياسية تسعى للوصول إلى الحقيقة.

ثالثاً: اشكالية البحث:

أن موضوع الانتخاب كعنصر وحيد للشرعية لم يعد له وجود مطلق في الفكر الدستوري الحديث فضلاً عن أن " الديمقراطية لم تكتف بالانتخاب لتقييم شرعية السلطة "، لأن شرعية السلطة ليست في الوصول الى الحكم من خلال صناديق الاقتراع فقط، وإنما الأهم من ذلك كله هو " الرضاء الشعبي الذي يعد أساس السلطة وشرعيتها"، أي ديمقراطية الاستمرار في الحكم ما بعد تولي السلطة، فبالإنجاز تتعزز "الشرعية الدستورية"، وهو ما يمكن أن يطلق عليه " الرضاء الشعبي من قبل المحكومين على السلطة ".

رابعاً: فرضية البحث:

سننطلق في بحثنا هذا من فرضية تثير التساؤل الآتي ، هل يكفي أن يصل الحاكم إلى السلطة عن طريق الانتخاب ليمتلك الشرعية ؟ أم ان الانتخاب هو العنصر الوحيد

لشرعية السلطة فقط ؟ أم ان الرضاء الشعبي أساس شرعية السلطة ، أو أن رضاء الشعب بالسلطة مكماً للشرعية الدستورية ؟
لذا سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة في ثنايا البحث، وما يثار ما عداها أثناء دراستنا من تساؤلات أخرى، طبقاً لمتطلبات البحث.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة شرعية السلطة بين "الشرعية الدستورية ، الانتخاب"، وتعزيز لهذه الشرعية "بالرضاء الشعبي المتمثل بقناعة ورضا الشعب بالسلطة".

سادساً: هيكلية البحث:

حاولنا قدر المكان أن تكون خطة البحث متوازنة من أجل تغطية جوانب موضوع البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : الانتخاب طريق الوصول الى السلطة.

المطلب الأول : مصداقية الانتخاب.

المطلب الثاني : شرعية السلطة.

المبحث الثاني: الرضاء الشعبي تعزيز لشرعية الانتخاب.

المطلب الأول : التعريف بالرضاء الشعبي.

المطلب الثاني : الرضاء الشعبي أساس شرعية السلطة.

ثم أتممنا دراستنا بخاتمة، لعرض أهم النتائج والتوصيات التي استخلصناها من هذا البحث.

المبحث الأول

الانتخاب طريق الوصول الى السلطة

يعد الانتخاب المدخل الديمقراطي الشرعي للوصول إلى السلطة، طبقاً للقانون والدستور "الشرعية الدستورية"، فالجانب الشكلي لشرعية السلطة يتمثل بدستورية السلطة، أي إقامتها وممارستها وفقاً للقواعد الدستورية، ونستطيع أن نطلق على هذا

الجانب شرعية الوصول الى السلطة عن طريق الانتخاب، هذا ما سندرسه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مصداقية الانتخاب.

المطلب الثاني: شرعية السلطة.

المطلب الأول

مصداقية الانتخاب

أن عملية الانتخاب عملية معقدة ومركبة تحتاج الى اجراءات عديدة تحتل التزوير بدءاً من "مرحلة إعداد السجلات الانتخابية، وصولاً الى مرحلة الفرز وإعلان النتائج"، وعلى ذلك لا يمكن الحديث عن نزاهة الانتخاب ومصادقته إلا إذا توافرت عدداً من الضمانات والمبادئ التي تحكم عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة التي في مجموعها تهدف إلى أن تكون الممارسة الانتخابية على أسس صحيحة، مطابقة للدستور والقانون، هذا ما سوف ندرسه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الانتخاب "لغةً واصطلاحاً".

الفرع الثاني: ضمانات مصداقية الانتخاب.

الفرع الأول

مفهوم الانتخاب "لغةً واصطلاحاً"

يقال في اللغة⁽¹⁾ "أنتخب الشيء أختاره، والانتخاب، الاقتراع الاختيار والانتقاء أيضاً" ومنه النخبة، ما اختاره منه، "ونخبة القوم، ونخبته: خيارهم. وهم الجماعة تختار من الرجال"⁽²⁾، فالانتخاب إذاً هو أسلوب يمكن من خلاله اختيار الأفضل بين أكثر من شخص، وغالباً ما يقع الاختيار بين مجموعة من الناس.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ص4373.

(2) في حديث علي رضي الله عنه وقيل: عمر (وخرجنا في النخبة) بالضم أي المنتخبين من الناس / المنتخبين. المرجع السابق، ص4373.

وبذلك يكون حق الانتخاب ومساهمة المواطنين في ممارسة السلطة قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وأن اختلفت طرق وأشكال التطبيق، ولكنها يجب أن تكون مشاركة حقيقية، لا تخفي وراءها الحكم الفردي المطلق⁽³⁾.

فالانتخاب يتضمن معنيين الأول وهو " التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصاً أو حزباً أو سياسة، والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية، ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات"⁽⁴⁾.

وفي الفقه الدستوري يعرف الفقهاء الانتخاب عدة تعريفات ، تنصب كلها حول "كونه أداة لتداول السلطة سلمياً"⁽⁵⁾، واختيار الحكام بإرادة الشعوب ، ويرى البعض⁽⁶⁾ أن الانتخاب معناه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد .

ويرى البعض⁽⁷⁾ أن الانتخاب ممارسة ديمقراطية، تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت، وبالإشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي. ولعله من المناسب القول أن الانتخاب هو أسلوب ديمقراطي عن طريقه تختار هيئة الناخبين حكامهم الذين يمثلونهم ويعبرون عن إرادتهم، وعلى ذلك يضيف الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون

(3) د. صلاح الدين فوزي ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 370 .

(4) د. عمر حلي فهي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 7.

(5) يعني مفهوم انتقال السلطة أو تداولها بأنه " تغيير شخص الحاكم " في أضيق معانيه أو " تغيير النخبة الحاكمة ككل في أوسع معانيه" د. صلاح سالم زرتوقة. أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية " دراسة الأساليب " مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 61.

(6) د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 103.

(7) د. رشاد أحمد يحيى الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1995، ص 37 .

السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية، وهكذا فإن المشاركة الانتخابية الشعبية الفاعلة، هي من ملامح الرضاء الشعبي بالسلطة.

الفرع الثاني

ضمانات نزاهة الانتخاب ومصادقيته

ان عملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة، لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقيين في المجتمع⁽⁸⁾.

وكما ذكرنا آنفا أن عملية الانتخاب "هي عملية معقدة ومتشابكة تحتاج الى العديد من الاجراءات التي تحتل افسادها بدءاً من مرحلة إعداد السجلات الانتخابية، مروراً بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ثم مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وأخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية"⁽⁹⁾.

وعلى ذلك لا يمكن الحديث عن نزاهة الانتخاب ومصادقيته إلا إذا توافرت ضمانات خاصة وعامة لحماية الانتخاب من التزوير وقلب الحقائق، وسوف نتحقق الحيدة والنزاهة عند وضع مراحل عملية الانتخاب تحت الاشراف القضائي، فضلاً عن الضمانات العامة المتعلقة بالدولة القانونية من أجل أجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية.

هي وجوب الأخذ بمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون، وأن تتوزع السلطة دون تركيزها في يد واحدة انطلاقاً من أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن يحكم الشعب نفسه بنفسه، أي أن الدولة تتبع النظام الديمقراطي في حكمها وإدارتها، موضحة الحقوق والحريات العامة للأفراد وعلاقتهم بالسلطة، وأن تعترف الدولة بتداول السلطة، واستقلال القضاء، وتفتح الباب للمشاركة الشعبية، والاعتراف بالدور الرقابي للرأي العام من خلال منظمات المجتمع المدني وحرية الرأي والتعبير والصحافة وحرية الأحزاب

(8) د. مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984 ، ص15.

(9) لمزيد من التفصيل ينظر: د. صالح حسين علي، مظاهر الفساد الانتخابي، مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 19 ، العدد 66 ، السنة 21 ، آذار 2019 ، ص 178 .

السياسية..... غيرها، فهي ضرورية لتحقيق استقرار العلاقة بين الشعب والسلطة، من شأن ذلك كله يقوي شعور المواطن بالانتماء إلى الوطن وقبوله ورضاه بالسلطة⁽¹⁰⁾.

وهكذا قد تمثل هذه الأسس ضمانات عامة تنطلق منها كافة الضمانات الأخرى ذات الصلة بالانتخاب لخلق جو من الترابط والتجاوب مع السلطة وفق أحكام القانون والدستور ومواثيق حقوق الإنسان.

وأما بخصوص الضمانات الخاصة المتعلقة بعملية الانتخاب فمن أهمها، هو مبدأ المساواة في الانتخاب، إذ يعني ذلك إن لكل ناخب صوتاً واحداً ويمارسه في دائرته الانتخابية، يتساوى به مع الآخرين بصرف النظر عن عمله، أو ماله أو مكانته أو جاهه، أو أي صفة مميزة يمكن إن يتصف بها⁽¹¹⁾.

ومبدأ حرية التصويت، إذ يعني هذا المبدأ إنه في استطاعة كل ناخب أن يختار المرشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة، دون أدنى تأثير في إرادته واختياره في هذا الخصوص⁽¹²⁾ فيجب أن يستعمله بحرية تامة بعيداً عن أعين الآخرين أيأ كانت صفتهم .

فالمشاركة السياسية تستلزم توافر بيئية أمنية مؤاتية خالية من العنف والإكراه، أن يتنقل الناخب والمرشح من مكان إلى آخر دون إعاقة أو تأخير، وعليه كيف يمكن للناخب والمرشح أن يمارس حقه في الانتخاب والترشيح إذا لم يتوفر الأمن الكامل له ولغيره .

وما من شك ان مبدأ السرية في التصويت يعد ضماناً من ضمانات نزاهة الانتخاب، إذ يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أخذه في التصويت⁽¹³⁾، والتصويت السري بخلاف التصويت العلني الذي يعد ضماناً لتحقيق حرية الناخب في ممارسة حقه الانتخابي، دون أن يقع تحت أية ضغوط حزبية أو تأثيرات خارجية.

(10) راجع: بتوسع في شأن (الضمانات العامة المتعلقة بالدولة القانونية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة) د. صالح حسين علي العبدالله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2016، ص137.

(11) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص186.

(12) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص404.

(13) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص631.

ومبدأ شخصية التصويت كضمانة لمصادقية الانتخاب، هو أن يمارس الناخب حقه الانتخابي بنفسه، فلا يجوز أن ينوب عنه شخصاً آخر بدلاً منه في التصويت، لأن المشاركة في الانتخاب حق شخصي.

وأما البعض⁽¹⁴⁾ يرى أن الانتخاب حق دستوري ولكل صاحب حق أن يستعمله بنفسه أو بواسطة غيره ، فالإنابة في التصويت تساعد غير القادرين من أصحاب الحق في الانتخاب على أداء الواجب بنص الدستور، واتجاه صاحب الحق إلى إنابة غيره للقيام بهذا الحق يعكس مدى إخلاصه لوطنه وتأكيداً للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الانتخاب لوضع هذه الحرية موضع التطبيق في كل الظروف وكل الأوقات .

وبالتالي تهدف المبادئ السابقة التي تحكم سير عملية ممارسة الانتخاب المتمثلة بالمساواة، وحرية وسرية وشخصية التصويت، ودقة الاجراءات، الى سلامة عملية الانتخاب في مجموعها، فضلاً عن سهولة وصول الناخب إلى مكان الاقتراع في ظل مناخ من النزاهة لتحقيق مصادقية الانتخاب.

وصفوة القول ان مجال تطبيق هذه المبادئ يمتد ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءً "من مرحلة القيد في السجلات الانتخابية وتقسيم الدوائر مروراً بمرحلة الترشيح والدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز وعلان النتائج وانتهاءً بمرحلة الطعون الانتخابية" التي في مجموعها تهدف إلى أن تكون المشاركة الانتخابية تعبر بصدق عن إرادة هيئة الناخبين تعبيراً صحيحاً ، وبعض هذه المبادئ قد ينص عليها الدستور أو إعلانات الحقوق والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ القانونية العامة، وتعد هذه المبادئ بمثابة ضمانات عملية لتقرير سير عملية الانتخاب على الوجه الصحيح.

لذا تكتسب هذه المبادئ والضمانات أهميتها من أنها تتقرر أثناء سير العملية الانتخابية ، وإلا غدت عمليات الانتخاب عديمة الفاعلية أو أسوأ من ذلك، عرضة للتزوير والرشوة والتلاعب من قبل الأحزاب والكيانات السياسية، ومن أجل كسب رضا الشعب، لا بد من احترام المبادئ القانونية التي تحكم تنظيم عملية الانتخاب.

(14) د. رأفت فوده ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص183 .

ولهذا أصبح من الاهمية الاشارة الى عدد من الوسائل التي تمكن الشعب من حمل السلطات على احترام ما تقرره الإرادة العامة، إذ أن تلك الوسائل تعد الضمانة الأكيدة لبقاء الديمقراطية أسلوباً للحكم الشعبي، وأهم تلك الوسائل دورية الانتخاب، إذ بالانتخاب يتمكن الشعب من انتزاع السلطة من الحاكم المستبد بالطريق السلمي. وإذا لم يكن الانتخاب جدياً ومؤثراً في وقت الاستبداد، ويصل الشعب الى حالة تكون كل الوسائل السلمية كالتظاهر والإضراب، والاعتصام، والعصيان المدني، مغلقة أمامه وليس له القدرة على توجيه الأمور العامة سلمياً، عندها يجد الشعب نفسه مضطراً للجوء إلى الثورة الشعبية والقوة للإطاحة بالسلطة المستبدة. وهكذا يحق للشعب عزل السلطة الاستبدادية حتى وإن كانت شرعيتها دستورية، وإن هذا الحق في عزلها يأتي عندما تفشل السلطة في إدارة شؤون البلاد، أو عند مخالفتها للقوانين الدستورية والتشريعية أو فسادها! أو استبدادها ودكتاتوريتها!

المطلب الثاني

شرعية السلطة

لا يكفي القول بوجود الديمقراطية أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام قد تم بطريق الانتخاب، بل يجب أن يظل الحكم مستنداً إلى الإرادة العامة ومعتبراً لمن يكونونها بالحقوق والحريات، وحقهم في ممارستها، وفي تبديل الحكام إذا ما حادوا عن الهدف العام، لأن السلطة للشعب هو من يمنحها للحكام وهو من يمنعها⁽¹⁵⁾. فالسلطة تجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها للحكام، إذ أن الشعب يضع قيود تحول دون تحول سلطة الحكام الى سلطة مطلقة تصادر حقوقهم وحرياتهم، هذا ما سوف ندرسه في فرعين:

الفرع الأول : معنى الشرعية.

الفرع الثاني : اشكالية شرعية السلطة .

(15) د. صالح حسين علي العبدالله، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2016، ص 187.

الفرع الأول

معنى الشرعية

الشرعية صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل ممارسة الحكم والاستمرار بالسلطة، وهي تقوم على "جانبيين الأول شكلي يتمثل بدستورية السلطة أي إقامتها وممارستها وفقاً لقواعد الدستور، ونستطيع أن نطلق على هذا الجانب ديمقراطية الوصول إلى السلطة الذي سبق الإشارة إليه.

أما الجانب الآخر للشرعية فهو جانب موضوعي يتمثل برضا المحكومين وقناعتهم من أجل استمرارها وديمومتها أي ديمقراطية الاستمرار بالسلطة، وهذان الجانبان لا ينفصلان بعضهما هذا ما سوف نتناوله لاحقاً.

فالشرعية لغة: "ش ر ع الشريعة مشرعة" الماء وهي مورد الشاربة". والشرعية أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين، وقد "شرع لهم أي سن وبابه قطع". "والشارع الطريق الأعظم والشرعي هو ما يطابق الشريعة"⁽¹⁶⁾.

أما في لسان العرب لابن منظور، فقد جاءت الشرعية لغة، "تعني السنة والشرعية" ، والشرعة "ما سن الله من الدين، والشرعي هو ما يطابق الشرع أيضاً". فالشرعية اصطلاحاً، تعني "الخضوع للقانون"⁽¹⁷⁾، "خضوع كافة التصرفات الخاصة والعامة لنصوص القوانين المعمول به"⁽¹⁸⁾.

وهذا يعني بأنه هناك سلطات مختصة تسن القوانين، وهذه السلطات لن تكون شرعية ما لم تكن برضا كافة أفراد الشعب، فالشرعية والمشروعية كما عرفها الدكتور سليمان الطماوي في كتابه القضاء الإداري بأنها "سيادة حكم القانون" تدل على معنى

(16) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص335.

(17) د. عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، الاتحاد الاشتراكي العربي، بغداد، 1965، ص4.

(18) جون لوك هو أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة وتطور هذا المفهوم في العصور الحديثة.

واحد ومفهوم ثابت هو خضوع الحكام والمحكومين لقوة القانون والالتزام بأحكامه⁽¹⁹⁾ ، فأفراد المجتمع لهم الحق في التصرف والتعبير في منظومة الحريات العامة .

فالشرعية تعني أن الحاكم قد تقلد وظيفته طبقاً للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور والقوانين السارية⁽²⁰⁾ .

وأما المفهوم السياسي للشرعية، فهو أن تستمد السلطة وجودها من رضا المحكومين⁽²¹⁾ ، أي يدور حول الأسس التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع السلطة ويخضعون طواعية، وتهدف الشرعية إلى إعطاء عمر أطول للسلطة، وكما هو واضح أن الشرعية هي معيار مستمد من نظرة المجتمع إلى السلطة .

ويرى البعض⁽²²⁾ إن معيار شرعية السلطة هو قبول المحكومين أو قناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة، حتى وأن لم يرضوا دائماً عن قراراته وسياساته .

الفرع الثاني

اشكالية شرعية السلطة

الانتخاب وحده لا يعطي شرعية للنظام السياسي في الاستمرار، ولا سلطة مطلقة للحاكم المنتخب، حيث أن سلطة الحاكم مقيدة وتحدها سلطات أخرى، فالشرعية ليست في الوصول إلى كرسي الحكم بصناديق الاقتراع فحسب ، بل الأهم من ذلك هو في ممارسة الديمقراطية ما بعد تولي الحكم .

(19) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1986 ، ص21، ص446، ص455 . وكذلك د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية ومجلس الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص8. ص22 ، ص39. وكذلك د. محسن العبودي، مجلس الدولة والقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص13 .

(20) د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 ، ص111.

(21) اندريو هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص110. وكذلك د. إسماعيل ميرزا ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دون دار نشر ، بغداد ، 1960 ، ص165.

(22) د. سعيد الدين إبراهيم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1987، ص404.

ويقصد بالديمقراطية اليوم على أنها حكم الشعب بكل الشعب ولكل الشعب، أي أن الشعب مصدر السلطة، فالمشاركة الشعبية في العمل السياسي عن طريق الانتخاب، هي عملية من خلالها يقوم الناخب بالمشاركة الحرة الواعية والمنظمة، في صياغة نمط الحياة السياسية للمجتمع.

وعلى ذلك يبدو أن فكرة الانتخابات كعنصر وحيد للشرعية، لم يعد لها وجود في الفكر الدستوري الحديث، ونستطيع القول فكرة عفى عليها الزمن، ومن هنا لم تكتف الديمقراطية بالانتخابات لتقييم شرعيتها، بل لا بد من وجود دعائم أو مقومات جديدة تضاف إلى فكرة الشرعية وعلى النحو الآتي، لا شرعية بلا مشروعية، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الدستورية الخ⁽²³⁾.

فالشرعية تستمد من نظرة المحكومين إلى السلطة، والانسجام بين الحكام والمحكومين، وليست مستمدة من طريقة وجود السلطة، أو الأسلوب الذي اعتمدته في الوصول إلى السلطة.

فالسلطة ضرورية لتنظيم المجتمع الإنساني، ولما كانت السلطة لازمة لخير الإنسان وتقدمه، فكيف تكون ممارستها، لكون الشرعية قاعدتها الممارسة ؟ وكون المواطن هو الذي يهب السلطة مشروعيتها عبر الآليات الديمقراطية، إذ لا يمكن أن تقوم شرعية السلطة إلا في إطار ديمقراطي.

ومن سمات النظام الديمقراطي خضوع السلطة للقانون، يعني خضوع الحكام والمحكومين على حد سواء، لقواعد قانونية عامة مجردة موضوعة سلفاً، ولا يكتمل ذلك إلا بإخضاع السلطة القضائية للقانون، والسلطة التنفيذية للقواعد التي تضعها السلطة التشريعية، وخضوع الأخيرة للدستور، ولتأكيد هذا الخضوع تنشأ بعض الدول محاكم عليا للرقابة على دستورية القوانين، أو تمنح القضاء الحق في عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على الوقائع المثارة أمامه⁽²⁴⁾.

(23) د. وجدي ثابت ، شرعية دون مشروعية ، جامعة "لاروشيل" الفرنسية ، مقال منشور في صحيفة المصري اليوم ، القاهرة، بتاريخ 2013 /7/1 .

(24) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة. دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص202.

ومجمل القول أن الشرعية هي التي تضيء الصفة القانونية على سلطة الدولة لممارسة الحكم، وشرط الشرعية رضا وقبول المحكومين بالسلطة، وأما المشروعية فهي الاتفاق مع القواعد القانونية التي تمثل إرادة الشعب، ومن هنا نجد أن الشرعية والمشروعية أحدهما يكمل الآخر.

فإذا وجدت سلطة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة فعلية أو واقعية، وبالتالي فهي لا تتمتع بالصفة الشرعية.

ومفهوم المشروعية "لا يثير ظاهرياً أية إشكالية حقيقية، باعتبار أن كل ما يتطابق مع احكام القوانين الوضعية النافذة يعد مشروعاً، فان مفهوم الشرعية يثير جدلاً فقهيّاً وفكريّاً واسعاً"⁽²⁵⁾.

قد يقبل المحكومين بسلطة حاكم مغتصب السلطة، يحيط نفسه بكل أشكال الشرعية، فأى حكم يستطيع عن طريق القوة من إقامة البرلمان مثلاً، وإجراء انتخابات، وإصدار قوانين وتشريعات، وحياة حزبية مقيدة، ولكنها تبقى كلها ستار يخفي عدم الشرعية والحكم المطلق، فهذه لا تساوي في ميزان الشرعية أي شيء.

وأياً كان الأمر فإن السلطة وأن تبدو في مظهرها تعتمد على القوة المادية من أجل احترامها من قبل الأفراد، ألا أنها من جانب آخر تعتمد في وجودها، وفي شرعية تصرفاتها على مدى التوافق والتلاقي بين آمال أفراد المجتمع وأهداف السلطة.⁽²⁶⁾

وصفوة القول أن سلطة الحاكم المطلق أو المستبد غير مشروعة، وان استندت إلى نص الدستور القائم أي حتى لو كانت سلطة قانونية، وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة، ولو قامت على أنقاض حكومة قانونية كانت تستند إلى احكام الدستور. فالسلطة التي تأتي عقب ثورة شعبية، تكون حكومة غير شرعية لكنها تتصف بالمشروعية لأن عملها يتقبله الشعب، أما السلطة الانقلابية فهي غير شرعية لأنها لم

(25) د. احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 345.

(26) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص 78.

تستند من وجودها إلى سند قانوني، وكذلك فإنها غير مشروعة لأن عملها لا يرضى به الشعب.

ويترتب على الأخذ بالشرعية تبعاً للاتجاه القانوني، هو التزام السلطة في جميع تصرفاتها المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وممارسة نشاطها في نطاق هذه القواعد .

ولما كانت القواعد القانونية المقررة في الدولة هي مصادر للشرعية، لذا فقد يكون الدستور هو المصدر الأول من مصادر الشرعية، ومن حيث أهميته فإنه يأتي على قمة الهرم القانوني في الدولة، فهو من يحدد مؤسسات الدولة، وكيف تأتي هذه المؤسسات وسلطاتها وعلاقتها ببعضها، وحقوق الأفراد وواجباتهم.⁽²⁷⁾

ومن ثم تأتي القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية، والتي تهدف إلى تحديد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة، ويتطلب أن تلتزم السلطة بالحدود المنصوص عليها في الدستور، وإذ لم تلتزم بذلك فأنها قد تكون خرقت الشرعية.

فإذا كانت الشرعية هي استناد السلطة في وجودها إلى سند قانوني، فإن المشروعية تعني اكتساب هذه السلطة لرضا الشعب، وهكذا يبدو أن الشرعية هي الانسجام والترابط بين الحكام والمحكومين بغية تحقيق الاستقرار السياسي.

فاحترام الدولة بسلطاتها لجميع القواعد القانونية يعتبر العنصر الجوهري لرضاء الشعب بالسلطة، فحينما تمارس السلطة التمييز بين المواطنين، نستطيع القول بأن السلطة تعوزها الشرعية تجاه من يمارس ضدهم التمييز، فبقدر ما تكون الشرعية هي مسألة ولاء الناس تجاه السلطة، مقابل التزام الحاكم بالعمل وفق كيفية معينة، فإن أي أخلال أو تجاوز من قبل الحاكم للقانون يعد عمله نوعاً من اغتصاب السلطة أو تجاوزها، وبذلك سوف يكون المحكوم في حل من التزامه اتجاه الحاكم، وبذلك فإن الشرعية تفقد أساسها الذي تقوم عليه، وهو رضا الناس تجاه حكاهم ، لأن جوهر الشرعية هو خضوع كل تصرف للقاعدة القانونية.

(27) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 62 .

والرضا بالسلطة لا يمكن أن يتم طالما تنتهك هذه السلطة كرامة الانسان، وحقوقه المدنية والسياسية، وحرياته ، وتستخدم نفوذها لأهداف غير مشروعة أو مواجهتها لأي اجتماع وطني سلمي بالقوة والعنف المسلح، أو إراقة دماء المتظاهرين المسلمين، يعد ذلك نقضاً لميثاق الحكم بين الشعب والسلطة، وبذلك تسقط شرعية السلطة، ويهدر حقها في الاستمرار حتى وأن كانت منتخبة.

ومن المعروف ان شرعية السلطة في كل العصور هي التي جعلت المحكومين يضحون بحياتهم من أجل الدفاع عن الوطن، وليس القوة والقهر أو العنف، لان شرعية السلطة هي الأكثر بقاء واستمرارية.⁽²⁸⁾

فالعلاقة بين الحكام والمحكومين هي علاقة دائمة التوتر، ومرد ذلك أن شرعية السلطة تنتهي عندما تنتهك حقوق الإنسان وتسلب حرياتهم، وعندما لا تفي السلطة بوعودها للناخبين، ذلك أن استناد السلطة إلى الشرعية هو أكفأ الوسائل لإدارة شؤون الدولة، فالانتخابات وحدها لا تكفي لتقييم شرعية السلطة.

وعلى أية حال ان الشرعية هي "الفصل بين الدولة القانونية وغير القانونية، وعليه لا يمكن أن توصف دولة بأنها دولة قانون إلا إذا كان فيها القضاء سلطة، ولا يكون سلطة إلا إذا استطاع أن يراقب السلطة التنفيذية والتشريعية معاً، وهذا يجعل القضاء ملاذاً آمناً لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وممارسة الرقابة على مشروعية تصرفات السلطات العامة"⁽²⁹⁾.

فالسلطة حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى الرضاء الشعبي، ولذلك فلا بد من توجيه السلطة نحو الحيز العام للمجموع، الأمر الذي من شأنه تحديد أهداف السلطة واحترامها للقانون بالطريقة التي تحوز رضاء الشعب بالسلطة.

(28) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق، ص 17.

(29) د. صالح حسين علي العبدالله ، السلطة القضائية في الإسلام ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2014 ، ص

المبحث الثاني

الرضاء الشعبي تعزيزاً لشرعية الانتخاب

بعد أن وقفنا على حقيقة أن الانتخابات ليست هي العنصر الوحيد للشرعية، بل يستوجب تعزيز شرعية الانتخابات بشرعية الانجاز أي الجانب الآخر للشرعية المتمثل برضا المحكومين وقناعتهم من أجل استمرار السلطة وديمومتها أي ديمقراطية الاستمرار بالسلطة.

فالأهم من ذلك أن "شرعية السلطة منبعها الرضاء الشعبي الذي وحده يعطي السلطة أساساً متيناً لها، وإرادة السلطة يجب أن تتعزز بثقة المحكومين وقناعتهم وليس إذعانهم"، وعليه يمكن القول أن قبول ورضا المحكومين بالسلطة هو جوهر الشرعية، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول : التعريف بالرضاء الشعبي.

المطلب الثاني : الرضاء الشعبي أساس شرعية السلطة.

المطلب الأول

التعريف بالرضاء الشعبي

من المعلوم أن من قواعد البحث أن نتوجه إلى المعاجم اللغوية للوصول الى مدلول الرضاء الشعبي " فكلمة رضي - يرضى، رضا، ورضا، ورضاء، ورضواناً، ومرضاة ، رضي الشيء أو به، أو عنه، أو عليه : أختره وقنع به". "المعجم الوسيط". وعيشة "راضية أي مرضية" لأنه يقال "رُضِيَتْ معيشته على ما لم يسم فاعله ولا يقال رضيت"⁽³⁰⁾.

وجاء في كتاب الله عن فضائل "الرضا" في قوله تعالى " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله ذلك هو الفوز العظيم "⁽³¹⁾

(30) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص246

(31) سورة التوبة: (الآية: 72).

فالرضا هو " القناعة بكل شيء وعدم طلب المزيد أو غيره والرضا بالقضاء واقتناعه بأنه كل ما يصيبه شيء مكتوب " .

أما بخصوص كلمة " شَغْب بوزن الكَغْب، تَشَّعِب من قبائل العرب والعجم والجمع (شُعُوب)، وهو أيضاً القبيلة العظيمة. وقيل أكبرها الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة ثم العمارة بالكسر ثم البطن ثم الفخذ" .⁽³²⁾

وعلى ذلك يعني الرضاء الشعبي، رضا وقبول المحكومين في حق حاكم أو جماعة في الحكم، وممارسة السلطة وقناعتهم بهم ، وليس "إذعانهم، هو جوهر الرضاء الشعبي" . فالرضاء الشعبي والقبول ليس رضاءاً أبدياً بالحكام ، بل هو عملية ديمومة للسلطة الحاكمة تحتاج إلى التجديد والتطور باستمرار، وعلى الحكام المحافظة عليه وإلا سقط العقد بين الحكام والمحكومين الذي بموجبه حصلوا على الرضاء الشعبي من المحكومين⁽³³⁾ .

وترجمة ذلك أن القبول والرضاء الشعبي، هو الأهم ليبقى الحاكم حتى لو كان منتخباً في الحكم، وهما أساس شرعية السلطة، فالشرعية "صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل ممارسة الحكم والاستمرار بالسلطة، فهي تقوم بالإضافة الى الجانب الشكلي المتمثل بالشرعية الدستورية، المتمثل بتعزيز هذه الشرعية برضا المحكومين وقناعتهم من أجل استمرار السلطة وديمومتها، الجانب الموضوعي وهذان الجانبان مكملان لبعضهما عن البعض" .

وعليه إذا ما غاب الرضاء والتأييد الشعبي الحقيقي، فانه لا شرعية ولا سند لهذه السلطة إلا القهر الذي يعتمد أساسا على قوة السلاح، متمثلا بالقوات المسلحة، والشرطة، والأمن، والمخابرات... الخ التي لا تعرف قاعدة للقانون تحكمها⁽³⁴⁾ لأن الشرعية أساسها الرضاء الشعبي، وهذا الرضاء والاقتناع هو جوهر شرعية السلطة ومغزاها وليس القانون والدستور فقط.

(32) محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص338.

(33) د. صالح حسين علي العبد الله، السلطة والرضاء الشعبي، مرجع سابق، ص171.

(34) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، مرجع سابق ، ص65.

المطلب الثاني

الرضاء الشعبي أساس شرعية السلطة

لقد ظل الشعب العربي في محاولات جادة ومستمرة للتخلص من الظلم والاكراه والطغيان من السلطات المستبدة والتي لا تستمد حكمها من رضا الشعب وقبوله، محاولة استرداد حقوقها السياسية المغتصبة، ومن أهمها الحق في إدارة الشؤون العامة للدولة بالأسلوب الديمقراطي الذي يعبر عن الإرادة الشعبية⁽³⁵⁾، على النحو الذي يكفل حقوق الأفراد وحياتهم.

أيا كان دور القوة والإكراه فإنها لا تستطيع في حد ذاتها أن تكون أساساً متيناً للسلطة ، ولذلك نجد من المسلم به بشكل عام أن أساس السلطة وشرعيتها يتمثل في التعبير عن حالة الرضاء الشعبي والقبول التي قد يبديها المواطنون إزاء السلطة، فهي القاعدة النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم للسلطة المنتخبة التي تتطابق إرادتها مع إرادتهم⁽³⁶⁾ . ومن أسس رضاء الشعب بالسلطة، أن تصل إلى سدة الحكم حكومة منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية، ويقصد بذلك أن تتبع النظام الديمقراطي في حكمها وإدارتها ، بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وأن تتوزع فيها السلطة دون تركيزها في يد واحد، انطلاقاً من أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات، والمحافظة على الحقوق والحريات العامة من الانتهاك، ومنع استبداد إحدى السلطات على الأخرى ، لضمان التوازن فيما بينها⁽³⁷⁾ .

طالما ان الديمقراطيات لم تكتف بالانتخاب لتقييم شرعيتها، والصندوق الانتخابي لا يحدد آلية ممارسة السلطة، فذلك تحدده وثيقة الدستور التي تصاغ من خلال عملية توافق وطني عام.

(35) د. محمد عبدالله عمر الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997 ، ص 2 .

(36) د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة الاسكان العسكرية، دمشق، 1986- 1987 ، ص 69 .

(37) د. السيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 36 .

وعلى ذلك لا يجوز أن ينفرد طرف أو مكون سياسي ما دون الآخرين في صياغة الدستور، حتى لو كان هذا الطرف أو المكون هو الحاصل على أعلى نسبة أصوات في الانتخابات، وإلا أصبحنا أمام دكتاتورية الأغلبية، ومن المؤكد إنها ستضع شروطاً محددة تمكنها من إقصاء الآخرين، والاستمرار بالحكم الى الأبد، إذ لا معنى لأي انتخابات قادمة، لأنها ستكون مجرد إضفاء مشروعية زائفة على عملية الانفراد بالقرار.

فالانتخابات ليست هي العنصر الوحيد للشرعية، بل يستوجب تعزيز شرعية الانتخابات بشرعية الانجاز، معناه أن الانتخاب لا يعطي شرعية للنظام السياسي ولا سلطة مطلقة للحاكم المنتخب، حيث أن سلطة الحاكم مقيدة وتحدها سلطات أخرى، منها سلطة الشعب المالك الحقيقي للسلطة، فإذا ما شعر الشعب بأن هناك فشلاً وخروجاً على الدستور في إدارة شؤون البلاد، أو كان هناك انفراداً بالسلطة.

فبإمكان الشعب صاحب السلطة الحقيقي ومصدر السلطات، سحب الثقة من الحاكم المنتخب حتى قبل انتهاء المدة المحددة له دستورياً، إما عبر الأطر الدستورية أو الانتفاضة الشعبية أو عن طريق الثورة، كما هو الأمر في اجبار "حكومة عادل عبد المهدي" على الاستقالة في الاول من كانون الاول من عام 2019، قبل انتهاء مدته الدستورية⁽³⁸⁾.

ولا جدال اليوم ان للشعب الحق في عزل السلطة التي تفشل في مواجهة الفساد، وتوفير الأمن والاستقرار أو الرفاه، وبسط سيادة القانون، حتى لو وصلت إلى السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وبإشراف دولي.

لأن الديمقراطية الصحيحة تقوم على الحوار الحر والدائم بين الحكام والمحكومين، وذو طبيعة جماعية في تسير الأمور العامة لصالح الشعب⁽³⁹⁾.

أن القبول والرضاء الشعبي العام بالسلطة، مسألة هامة لبقائها، لأن الشرعية تنبع من الرضاء الشعبي، فإذا فقدت السلطة رضاء وقبول الشعب، فقدت معه سندها الشرعي.

(38) "استقالة عادل عبد المهدي ستهدي الشارع لكنها لن توقف الاحتجاجات"، منشور على شبكة الانترنت في

<https://www.dw.com/ar/a-51473856>. 2019/11/29

(39) د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية. وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص 443.

رأينا من المناسب القول أن الرضاء الشعبي يعد الضمانة الأكيدة لاستمرار الحاكم في السلطة، كما هو الحال في "استمرار الرئيس أردوغان في السلطة" بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا فهي ليست ببعيد.

ويتلخص هذا الأمر بدعوة - "الرئيس التركي أردوغان" - للناس في حديث له عبر مواقع التواصل الاجتماعي، للنزول إلى الشوارع لصعد محاولة الانقلاب⁽⁴⁰⁾.

وقوبلت هذه الدعوة "بخروج حشود شعبية مؤيدة للرئيس التركي، وترفض المحاولة الانقلابية باحتجاجات شعبية عارمة في معظم المدن والولايات التركية؛ إذ توجه المواطنون الأتراك بحشود تجاه البرلمان و رئاسة الأركان بالعاصمة، والمطار الدولي بمدينة إسطنبول، ومديريات الأمن في عدد من المدن، فالموقف الشعبي المؤيد للنظام السياسي أجبر آليات الجيش المشاركة في الانقلاب والمنتشرة حول تلك المقار على الانسحاب"⁽⁴¹⁾.

نخلص مما تقدم أن الرضاء الشعبي والقبول بسلطة الرئيس "أردوغان"، قد ساهم بشكل كبير في إفشال المحاولة الانقلابية.

وأصبح الآن ملحوظاً أن الرضاء الشعبي والقبول هما أساس شرعية سلطة بعينها في لحظة تاريخية معينة، وهذه الشرعية تنطلق من قناعة المواطنين بأحقية هذه السلطة في أن تمارس وتبقى في الحكم، وما يجعل كلا من الرضا والقبول نافذين هما ثقة الأغلبية بأن الحكم قادر على الانجاز، واطمئنان الاقلية بأن السلطة سوف تكون عادلة قدر الإمكان عند تطبيق سياساتها.

وأن رؤية الأغلبية مهما طال حكمها، سوف يأتي عليها اليوم الذي تسلم فيه السلطة للأقلية التي سوف تصبح أغلبية، أخذاً في الاعتبار أن مفهومي الأغلبية والأقلية في الدول

(40) أربعة أحداث كبرى فاجأت العالم في 2016 منها المحاولة الانقلابية الفاشلة في تركيا (دعا الرئيس رجب طيب أردوغان في حديث له عبر مواقع التواصل الاجتماعي الناس للنزول إلى الشوارع لصعد محاولة الانقلاب، وهي الدعوة التي استجاب لها الشعب لحماية النظام الديمقراطي التركي، وافشال المحاولة الانقلابية). منشور على شبكة انترنت 3945

<http://www.akjoujt.net/?q=node/>

(41) شهدت تركيا في منتصف يوليو/ تموز 2016، محاولة انقلاب فاشلة نفذتها عناصر من الجيش تتبع منظمة "غولن"، حاولت السيطرة على مفاصل الدولة ومؤسساتها الأمنية والإعلامية. منشور على شبكة الانترنت <https://www.dailysabah.com/arabic/turkey/15/07/2018> بالترتيب -بالدقيقة- لأحداث-محاولة- الانقلاب الفاشلة- في تركيا.

الديمقراطية يقومان على أسس سياسية، لأن غير ذلك سوف يجعل الشرعية محل شك، لأن درجة الشرعية يمكن أن تقل أو تنعدم كلما انحرفت السلطة عن هذا التوافق، أو أخلت بتعهداتها التي التزمت بأن تفي بها، أو فشلت في إدارة شؤون البلاد....الخ.

وهكذا يبدو من الناحية العملية لكي تحظى السلطة برضا الشعب، وتضفي عليها صفة الشرعية، كل ذلك مرهون بأدائها واحترامها للقانون والدستور واستمرار الرضا الشعبي عنها، فالرضا الشعبي بالسلطة هو عملية تطويرية ومتقلبة تتجدد باستمرار، وعلى الحاكم صيانتها دوماً، لأن رضا الشعب بالسلطة ليس رضاً أبدياً، على ذلك ضرورة تمتع أي سلطة رشيدة بالشرعية والمشروعية معاً.

لكن الملاحظة الأهم أن أساس السلطة ومشروعيتها، يكمنان في التوافق والتلاقي بين آمال المجتمع وأهداف السلطة، لذا فإن الرضا الشعبي أساس السلطة وشرعيتها⁽⁴²⁾.

فالسطة تجد أساسها في قدرتها على الاستجابة لخيارات المواطنين، فقد يستولي نظام سياسي معين على السلطة دون سند من مصادر الشرعية، ولكن بمرور الوقت قد يكتسب هذا النظام مشروعيته من قبل المحكومين به، بحيث يصبح قائماً على الرضا والقبول، والعكس صحيح قد يصل نظام سياسي إلى السلطة بطريق مشروع ويكون متمتعاً بالقبول الاجتماعي، ولكنه بمرور الوقت قد تتآكل تلك الشرعية أو يفقدها تماماً.

ما يعني أن الشرعية ليست مكتسباً وقتياً تحصل عليه الأنظمة بمجرد تجاوزها الاجراءات الانتخابية القانونية لوصولها لسدة الحكم، إنما هو مكتسب ينبغي عليها العمل من أجل تكريسه والإبقاء عليه، بما يجعل كلا من الرضا والقبول نافذين بثقة الأغلبية بأن الحكم قادر على الانجاز، واطمئنان الأقلية بأن السلطة سوف تكون عادلة قدر الإمكان عند تطبيق سياستها.

يوصف النظام السياسي بأنه حر وديمقراطي عند الإقرار بالحكم للأغلبية مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة أي شرعية المعارضة⁽⁴³⁾، كما أن وجود المعارضة والتسليم رسمياً

(42) د. كمال الغالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 69.

(43) د. أنور احمد رسلان، النظم السياسية، دون دار نشر، القاهرة، 2006-2007، ص 201.

بشرعيتها هو الذي يسمح لها بأن تقوم بدورها الشرعي في الرقابة المستمرة على أعمال الحكومة.

وقد يتولى السلطة حاكم عن طريق الانتخاب، ولكنه ما يلبث أن يهدم المؤسسات التي أوصلته إلى السلطة ديمقراطياً، فالديمقراطية هي في الأصل تناول علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار حق الشعب في حكم نفسه بنفسه، هذا الحق الذي يعني أن يكون للشعب حرية اختيار حكامه الذين يتولون مهمة تحقيق الأهداف التي يختارها الشعب بحرية، وهو ما يتضمن أن للشعب حق محاسبة وردع، بل وسحب الثقة من الحاكم وعزله إذا اقتضت المصلحة العامة⁽⁴⁴⁾، لأن مستوى الرضاء الشعبي عن أداء الحاكم يشير إلى أنه فقد شرعيته، ذلك أن الشرعية مصدرها الرضاء الشعبي وليس الشرعية الدستورية فقط .

لذا يتعين على السلطة الحاكمة الحفاظ على الشرعية القائمة باستمرار القبول والرضاء الشعبي بها، وهذا يعني أن نظام الحكم يكون شرعياً طالما بقي يستمد وجوده وقوته من الإرادة الشعبية، وطالما ظل مستمراً في خدمة الشعب وفقاً لإرادته وطموحاته المشتركة، لأن الإرادة الشعبية هي المانحة للشرعية والسالبة لها عند الضرورة .

وفي هذا السياق أن السلطة التي لا تنجز شيئاً للمحكومين تفقد شرعيتها، فبالإنجاز تتعزز شرعية السلطة، والعكس صحيح، ومن هنا تكون مهمة السلطة الحفاظ على الشرعية القائمة على الرضاء العام والقبول.

أي ديمقراطية الاستمرار بالسلطة وشرعية الانجاز وهو ما يمكن أن يطلق عليه الرضاء الشعبي من المحكومين على السلطة، فإذا كان أداء السلطة دون المستوى المطلوب ولم تلبى حاجات المواطنين ورغباتهم، أو قد تشكل عائقاً نحو تحقيقها، فبذلك تفقد السلطة شرعيتها الشعبية والأخلاقية والسياسية، وتكون ذو شرعية منتقدة وهشة وأيلة للسقوط. وعليه فإن الشعب المالك الحقيقي للسلطة، إذا ما انتفض بسبب عدم رضاه عن أداء السلطة، وقرر استرداد وكالته وأصواته التي سبق وان منحها للسلطة في انتخاب حر

(44) د. احمد عبد الحميد مبارك ، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص48.

ونزيه، ذلك لأن رضا الشعب بالسلطة هو الأهم، وأن الشرعية في الأصل هي للشعب فقط، ولعله من المناسب التأكيد على ضرورة فهم السلطة على إنها أداة سياسية، تقوم على أساس حق المواطنين في اختيار حكاهم واقتناعهم بالسلطة.

فالشرعية مستمدة من نظرة المحكومين الى السلطة، والانسجام بين الحكام والمحكومين، وليست مستمدة من طريقة وجود السلطة، أو الأسلوب الذي اعتمدته في الوصول إلى الحكم.

نخلص مما تقدم ان الديمقراطية ليست في الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخاب فحسب، بل إن الأهم من ذلك كله هو في الممارسة الديمقراطية ما بعد تولي الحكم، أي الاستمرار في السلطة، وبالنتيجة أن شرعية السلطة تقوم على مصداقية الانتخاب والرضا الشعبي.

الخاتمة

بعد أن تم عرض موضوع "شرعية السلطة بين الانتخاب والرضا الشعبي" نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً: النتائج:

1. أن الانتخاب لم يعد كعنصر وحيد لشرعية السلطة فقط، بل لا بد من الرضا الشعبي لتعزيز الشرعية الدستورية، بحيث تكون قرارات الحكام مقبولة من المحكومين ليس بالإكراه أو بالخوف من السلطة، بل بإيمان ورضا المحكومين وقبولهم بالسلطة التي يجب أن تظل مستندة إلى الإرادة العامة ومعترفة للشعب بالحقوق والحريات وحقهم في ممارستها.

2. شرعية السلطة تقوم على مصداقية الانتخاب والرضا الشعبي، فالشرعية "صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل الاستمرار بالحكم وممارسة السلطة".

3. الشرعية كمفهوم قانوني تعرف بأنها "سيادة القانون"، وكمفهوم سياسي أن شرعية السلطة تستمد من رضا المحكومين، فالشرعية إذن منبعها الرضا الشعبي واحترام السلطة للقانون والدستور، وهي الفيصل بين الدولة القانونية والدولة غير القانونية .

4 . هناك علاقة بين الرضاء الشعبي ومؤثرات ثقافة المواطنين السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها عوامل بيئية تتصل بحياة المواطنين، فكما كان المواطن في مستوى المعيشة والوعي والإدراك كبيراً ، كانت فرصة اهتمامه بل ورضاه وتأيينه للسلطة، ومشاركته في العملية الديمقراطية أكبر.

ثانياً: التوصيات:

ان الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل اليها، يمكن اجمال أهمها فيما يلي:
ندعو المشرع العراقي الى إصلاح النظام الانتخابي ودستريته، على أن يكون أمر قبول القانون الانتخابي الى الشعب، لأنه من الموضوعات الخطيرة التي تجلب الكوارث للشعب لعشرات السنين عندما يكون اصداؤه بعيداً عن القبول الشعبي.

ضرورة محاصرة الفساد الانتخابي بإجراء انتخابات حرة ونزيهة باعتماد النظام الانتخابي الملائم، ومعايير الدعاية الانتخابية، وتفعيل الاشراف القضائي على كل مراحل عملية الانتخاب بدلاً من مفوضية الانتخابات، لافتقارها للرضاء الشعبي ، واستحداث محكمة خاصة باسم "محكمة الانتخابات"، فضلاً عن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظات والأقضية طبقاً للحجم السكاني، بحيث يكون الترشيح لكل دائرة انتخابية في داخل المحافظة، وتقديم برنامج انتخابي حقيقي، ومدى زمني لتنفيذه.

ضرورة إعادة رسم العلاقة بين السلطة والشعب على أساس المواطنة وعدم التمييز واحترام الكرامة الانسانية، والتعايش السلمي بين أبناء الشعب، بتوفير الضمانات الخاصة المتعلقة بعملية الانتخاب، فضلاً عن الضمانات العامة المتعلقة بالدولة بغية تحقيق الرضاء والقبول الشعبي.

ضرورة خضوع السلطة للقانون في جميع تصرفاتها وممارسة نشاطها في نطاق القواعد القانونية المقررة في الدولة، كون احترام الدولة بسلطاتها الثلاث لجميع القواعد القانونية المقررة، يعد العنصر الجوهري لرضاء الشعب بالسلطة.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم.

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس ، دار المعرفة، القاهرة، ب - ت .

2. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981 .
ثانيا: الكتب.

١. د. السيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

٢. د. اسماعيل ميرزا ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، دون دار نشر ، بغداد ، 1960.

٣. أندريو هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974.

٤. د. أنور احمد رسلان، النظم السياسية، دون دار نشر، القاهرة، 2006-2007 .

٥. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

٦. د. رأفت فوده ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

٧. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

٨. د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الاداري (مبدأ المشروعية ومجلس الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

٩. د. سعيد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

10. د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1986.

1. د. صالح حسين علي العبدالله، السلطة القضائية في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014 .

- السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2016.

2. د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

- النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3. . د. صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية " دراسة الأساليب " مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.
4. . د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973.
5. . د. عبد الرحمن نورجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، الاتحاد الاشتراكي العربي ، بغداد ، 1965.
6. . د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.
7. . د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة الاسكان العسكرية ، دمشق ، 1986 - 1987.
8. . د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1983.
9. . د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
10. . د. محسن العبودي، مجلس الدولة والقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
11. . د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت، 1984.
12. . د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق، القاهرة ، 2006.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

- 1 . د. احمد عبد الحميد مبارك ، وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997.
 - 2 . د. رشاد أحمد يحيى الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1995.
 - 3 . د. محمد عبدالله عمر الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1997.
- رابعاً: البحوث والمقالات.

- 1 . د. احمد ناصوري ، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، العدد الثاني ، 2008.
- 2 . د. صالح حسين علي، مظاهر الفساد الانتخابي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد19 ، العدد66 ، السنة21 ، آذار 2019.
- 3 . د. وجدي ثابت ، شرعية دون مشروعية ، جامعة "لاروشيل" الفرنسية ، مقال منشور في صحيفة المصري اليوم في القاهرة بتاريخ 2013 /7/1 .
خامساً : المواقع الالكترونية.
 - 1 . أربعة أحداث كبرى فاجأت العالم في 2016 : منها المحاولة الانقلابية الفاشلة في تركيا.
منشور على شبكة انترنت3945 node/?q=<http://www.akjoujt.net/>
 - 2 . شهدت تركيا في منتصف يوليو/ تموز 2016، محاولة انقلاب فاشلة نفذتها عناصر من الجيش تتبع منظمة "غولن"، حاولت السيطرة على مفاصل الدولة ومؤسساتها الأمنية والإعلامية .
منشور على شبكة الانترنت/<https://www.dailysabah.com/arabic/turkey/> 15/07/2018/التسلسل-الزميني- بالدقيقة - لأحداث- محاولة- الانقلاب الفاشلة- في تركيا.
 - 3 . استقالة عادل عبد المهدي ستهدي الشارع لكنها لن توقف الاحتجاجات، منشور على شبكة الانترنت في 2019/11/29 .
<https://www.dw.com/ar//a-51473856>